بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو قتيبة
الرقم : ٤٢١

قرار قضائي رقم (٦٤)

المدعي : خالصة عبد المجيد الحسين .
المدعى عليه: مصعب كمال النعيم الزايد .
الدعوى: استعصاء .
في الادعاء : تقدمت المدعية خالصة عبد المجيد الحسين بدعوى مفادها أن والدها قام بتأجير محلين تجاريين في السوق المقبي بالميادين لوالد المدعى عليه منذ /٢٥/ عاماً وهي تطلب إخلاء محلاتها لكي تستثمرها بنفسها .
في المحاكمة والحكم: بعد استدعاء المدعى عليه مصعب كمال النعيم الزايد أقر ما جاء في أقوال المدعية وبعد دراسة القضية تم عرض الصلح على الطرفين .
ولكل ما سبق فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- إخلاء المحلات من قبل المدعى عليه .
٢- إعطاء مهلة تنتهي ببداية الشهر الثامن /أب/ ٢٠١٤ م .

قراراً وجاهياً ملزم للطرفين .

التاريخ : ٥ / رجب /١٤٣٥هـ .
الموافق: ٤ / ٥ / ٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

ديوان المحاسبات
الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو أسامة
الرقم : ١١١

قرار قضائي رقم (١٠٧)

المدعي : حسون ظاهر هدبة .

المدعى عليه: هجيج أملح العويد .

الدعوى: حول عقار .

في الدعوة والادعاء : تقدم المدعي حسون ظاهر هدبة بدعوة مفادها أنه قام هو ووالده وبعض أشقائه بشراء العقار رقم (٢٩٢٦) وذلك منذ قرابة (٣٥) سنة وذلك من المالكين للعقار المذكور وهم (بهان العمر ، كركز العمر ، دولان العمر ، مشعل العمر ، أسود العمر) .
علماً أن العقار المذكور مسجل في السجل العقاري باسم كل من (ورثة فيصل الشاطي المصطفى) ويملك ٨٠٠ سهم (ورثة براك أسود العمر ويملك ٨٠٠ سهم و ورثة المدعى عليه هجيج أملح بن عويد العمر ويملك ٨٠٠ سهم .
علماً أن كل ٨٠٠ سهم تساوي (٥٨٣) م٢ ومساحة العقار المذكور تبلغ (١٧٥٠) م٢ .
وأضاف المدعي أننا قمنا بشراء حصة كل من (كركز العمر ، دولان العمر ، مشعل العمر) أما حصة بهان العمر فتمت عن طريق (مبادلة أرض لنا بأرضه) أما حصة المدعى عليه هجيج العويد فلم نقم بشرائها .
وأضاف المدعي : فحصل أن قام المدعى عليه ومنذ ثلاث سنوات بتسجيل كامل العقار باسمه عن طريق محكمة دير الزور سابقاً ، لذا نطالب المدعى عليه : هجيج أملح العويد بإعادة الأسهم التي اشتريناها سابقاً .

في المحاكمة والحكم: وبعد استدعاء المدعى عليه هجيج أملح العويد أنكر دعوة المدعي وأنهم لم يشتروا شيء .

في الأدلة والبينات : بعد استدعاء الشاهد (إبراهيم محمد الدولان) وأدانه اليمين الشرعية أقر بأنهم باعوا حصة والدهم محمد الدولان من الأرض المتنازع عليها للمدعي حسون ظاهر هدبة وبمبلغ (٤٠) ألف ل.س .
بعد استدعاء الشاهد (شحاذة براك أسود العمر) وأدانه اليمين الشرعية أقر بأنه باع حصة والده من الأرض المتنازع عليها لوالد المدعي ظاهر هدبة .
بعد إرسال مندوب للهيئة الشرعية للشاهد (محمد صالح العبد) أكد أنه كان شاهد على بيع حصة ورثة (مشعل العمر) من الأرض المتنازع عليها لورثة ظاهر هدبة .
بعد إرسال مندوب من قبل الهيئة لسماع شهادة الشاهد (محمد صالح العبد) أكد أنه شاهد على بيع حصة (حامد كركز العمر) من الأرض المتنازع عليها لشقيق المدعي المدعو (حسام ظاهر هدبة) .
بعد إرسالم ندوب من الهيئة لسماع شهادة (ورثة بهان العمر) أكدوا أنهم بادلوا أرضهم بأرض المدعي ظاهر هدبة .
وبعد ذلك قامت الهيئة الشرعية المركزية بتحليف المدعي ظاهر هدبة اليمين الشرعية على صدق دعواه .
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم (قضى بشاهد ويمين) مصنف أبي شيبة .

من كل ما سبق فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- تثبيت ملكية المدعي من العقار محل النزاع وصحة شرائه من الأطراف المالكين وذلك بشهادة الشهود ويمين المدعي .
٢- على المدعى عليه هجيج أملح عويد تفريغ الأسهم التي إستملكها المدعي بالسجل العقاري .
٣- قرارا وجاهياً بحق المدعي وبمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه قابل للاستئناف صدر وأفهم علناً .

التاريخ : ٤ / رجب /١٤٣٥هـ .
الموافق: ٣ / ٥ / ٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
الشيخ أبو أسامة
المكتب القضائي

ديوان المعاملات

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية

القوة التنفيذية

قرار قضائي

حسب المعطيات الواردة من قاضي التحقيق فأن المدعو (فهد صالح الجدعان) متهم بجريمة القتل الخطأ وبما أنه تم التصالح و إسقاط الحق ودفع ذويه الدية فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية:

تقـــــرر

١ - إقرار وتصديق الصلح كونه شرعياً لا يخالف الأصول المعتبرة وإلزامه بالدية المتفق عليها وهي مبلغ (مليون ونصف) ل.س.

٢ - الاكتفاء بمدة التوقيف السابقة وإخلاء سبيله فوراً بعد تسليمه السلاح الذي أرتكب فيه الجرم.

٣ - إلزام المدعو (فهد صالح الجدعان) بالإقامة الجبرية دون الخروج من المنزل حتى تأذن له الهيئة الشرعية المركزية وأخذ تعهدات وكفالات من ذويه بذلك.

٤ - على المدعو الصيام لمدة شهرين متتابعين كفارة القتل الخطأ

٥ - قراراً وجاهياً صدر وأشهر علناً

والله ولي التوفيق

١٤/٦/١٤٣٥هـ

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب القضائي
محكمة الأحوال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو محمد
المساعد : أبو عدي

قرار قضائي رقم (٩٠)

المدعي : عباس عبود الخلف – الكشمة - مستوصف.
المدعى عليه: صالح نزال الخلف – الكشمة - مستوصف.
الدعوى: حول أرض.
في الادعاء : تقدم المدعي بدعواه خلص فيها أن لوالده المتوفى قطعة أرض وزعت بينه وبين إخوته صالح وخلف ومنذ عام قام المدعى عليه صالح بإنكار حق المدعي لذا جاء يطلب اخذ حقه من الأرض موضوع الدعوات.
في المحاكمة والحكم: حيث أن المدعي يهدف من دعواه الحصول على حقه من الأرض موضوع الدعوى وحيث أن المدعي لم يبرز بيان إثبات بالملكية ولم يبرز مخطط مساحي ولإثبات الملكية تم تكليف المدعي بالبينة فسمى شاهدين لإثبات الملكية وإثبات واقعة الخلاف بين الطرفين.
أفاد الشاهد خلف النزال عم المدعي وأنه منذ تاريخ ١٩٨٠ أن الأرض موضوع الدعوى أعطيت لنا الإخوة الثلاث عبود وصالح وخلف على سبيل الهبة من قبل عبود السويجل وتقدر بأربع دوانم وقمنا نحن الإخوة الثلاثة بتقاسم هذه الأرض فيما بيننا حيث اختص كل واحد منا بقسم وذلك منذ عشرون عاماً وأفاد الشاهد متعب السويجل أن الأرض موضوع الدعوى أعطيتها للإخوة الثلاث منذ ١٨ عام ثمانية عشر سنة وأنه لا يوجد خلاف بين الإخوة علماً أن والد المدعي كان حاضر القسمة.
وحيث ثبت بأقوال الشهود بأن القسمة بين الإخوة الثلاث مضى عليها أكثر من ١٨ ثمانية عشر سنة والحال هذه تعتبر قسمة رضائية ثابتة ويعتبر غير محق بدعواه وحيث أن الشهادة من طرف القضاء لقوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان بمن ترضون من الشهداء) وقد أجمعت الأمة على أنها حجة يبنى عليها.
ولكل ما سبق
فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- تثبيت القسمة الرضائية بين الإخوة الثلاث صالح وعبود وخلف والجارية منذ ١٨ ثمانية عشر سنة وفقاً لشهادة الشهود.
٢- اعتبار القسمة الرضائية بين الإخوة الثلاثة جزء لا يتجزأ من هذا القرار وبناءً عليه رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس شرعي سليم.
قراراً وجاهياً بحق الطرفين قابلاً للطعن والاستئناف .

التاريخ : ٧/ رجب /١٤٣٥هـ .
الموافق: ٦ / ٥ / ٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب القضائي
محكمة الأحوال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو محمد قاسم　　قرار قضائي رقم (　　)
المساعد : أبو عدي

المدعي : عبد الإله محمود السليمان – حوايج .

المدعى عليه: جمال أحمد البوكان – حوايج .

الدعوى: ميراث .

في الادعاء : تقدم المدعي عبد الإله محمود السليمان بدعواه خلص فيها أنه لديهم أرض ميراث قد تم تقسيمها على الورثة وهم أبناء المرحوم عرمط الشاطي بإعطاء المدعي وأخوته وهم أبناء محمود السليمان الشاطي حصتهم من الأرض موضوع الدعوى إلا أن عم المدعي وهو أحمد البوكان وأبناؤه خاصة المدعى عليه جمال أحمد البوكان رفض إعطاء المدعي وأخوته حصتهم من الأرض موضوع الدعوى علماً أن حصتهم من الأرض تبلغ /٢٥/ دونم أخذ المدعي وأخوته منها /١٣/ دونم وبقي /١٢/ دونم لذا جاء المدعي يطالب بحقه وحق أخوته من الأرض موضوع الدعوى .

في المحاكمة والحكم: حيث أن المدعي عبد الإله محمود السليمان الشاطي يهدف من دعواه الحصول على حقه وحق أخوته بالأرض موضوع الدعوى وهو طلب حق وحيث أن المدعي عبد الإله لم يثبت دعواه بالطرق المقبولة شرعاً فلم يأت ببينة أو شاهد يثبت صحة ادعائه وحيث أن المدعى عليه جمال أحمد البوكان أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً وقال : إن الأرض موضوع الدعوى هي ملك لنا وحيث أن المدعى عليه وبجلسة الثلاثاء ٢٠١٤/٤/٨ م ، أبرز بيان قيد عقاري ومساحي للعقارات /٦١٥/ ، /٦١٦/ وأبرز صورة عن سند تمليك للعقار /٦١٥/ موقع الحاوي ، وحيث أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وحيث أن المدعي عبد الإله لم يأت ببينة .

لذا فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- رد دعوة المدعي عبد الإله محمود السليمان لعدم قيامها على أساس شرعي سليم .

قراراً وجاهياً بحق المدعى عليه وبمثابة الوجاهي بحق المدعي قابل للطعن والاستئناف صدر وأفهم علناً .

التاريخ : ٨ / جمادى الآخر /١٤٣٥هـ .
الموافق: ٨ / ٤ /٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده

قرار قضائي رقم(١٧)

المدعي : ١- الحق العام .
٢- حمود شيخ السلامة – البصيرة – ماشخ قرية الأحمر

المدعى عليه: ١- مأمون عبد اللطيف الشيخ
٢- محمد عبد اللطيف الشيخ
٣- سامر المطر المسلم
٤- علي المطر المسلم
٥- سليمان المطر المسلم
٦- محمد المخلف المسلم
٧- أحمد المخلف المسلم
٨- محمد طه العواجي
٩- علاء المحمد العواجي
١٠- علاء الداوود العواجي
١١- نوح الخلف المسلم
١٢- ثامر الخلف المسلم
١٣- عمر طالب الحمادة
١٤- علي محمد الشرجي
١٥- ابن صالح الشرجي
١٦- خليل الحسين الشيخ
١٧- خالد خليل الشيخ
١٨- محمد عادل الوادي
١٩- سامر الزعبان الوادي
٢٠- ناطق هاشم المظهور
٢١- قصي عماد الظاهر
٢٢- طه الرشيد الظاهر
٢٣- خضر كنير الدللي
٢٤- غالب فيصل الكنير
٢٥- طه سليمان العواجي
٢٦- محمد الدللي
٢٧- طالب فيصل

الدعوى: قتل .

في الإدعاء :

تقوم دعوى الجهة المدعية أنه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٧ وفي الساعة التاسعة مساءً هجم المدعى عليه مأمون وشقيقه محمد ومعهم بعض الأشخاص على منزل المدعي وقاموا بإطلاق النار ما أدى إلى مقتل ولده (محمد حمود شيخ السلامة) ذلك أن المدعى عليه محمد عبد اللطيف الشيخ حدثت بينه وبين والد المغدور ملاسنة أدت إلى مغادرة المدعى عليه محمد ليعود ومعه عدد من الأشخاص ، مما يجعله سبباً لمقتل ولد المدعي .
لذا تقدم والد المغدور بدعواه طالباً محاسبة كل من تسبب بمقتل ولده وفق الشريعة الأسلامية .

في الوقائع :

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٧ وفي الساعة التاسعة مساءً توجه المدعى عليه محمد عبد اللطيف الشيخ ومعه عمر الحمادة إلى منزل المدعي لتعبئة بنزين حيث يسكن المدعي في مبنى بلدية ماشخ .
وأثناء طلبهما شراء البنزين حدثت ملاسنة داخل المبنى بين والد المغدور وشقيقه المدعو محمود شيخ السلامة الملقب أبو زينب حول موضوع بيع البنزين تلفظ خلالها المدعو محمود السلامة بكلمات بذيئة سمعها المدعى عليه محمد وعمر طالب الحمادة ، فظن محمد أن الكلام كان موجه إليهما ، وعند خروج أبو زينب قال له محمد : من تقصد بكلامك
وحدثت بينهما مشادة كلامية كادت أن تتحول إلى مشاجرة وكان والد المغدور حاضراً هذا الموقف وهو يقول للمدعى عليه محمد : إن شقيقي لم يقصدكم بكلامه بل إن الكلام كان خاص بيننا ، ثم غادر محمد وعمر المكان ، كان محمد غاضباً جداً حيث توجه إلى المنزل لاحضار بندقية فلم يجد ثم شاهد ابن خالته المدعو عبد الرحمن الظاهر يحمل بندقية فأخذها منه عنوة

وتوجه إلى منزل المغدور وبدأ بإطلاق النار في تلك الأثناء سمع شقيقه المدعو مأمون بالمشكلة فتوجه إلى البلدية لحلها وأثناء مناداته لوالد المغدور قال له : (أسمعك) ولم يخرج إليه وكان مع مأمون ابن عمه فهيم وعمر طالب الحمادة وطلب والد المغدور منهم المغادرة حتى لاتحدث مشكلة وقبل مغادرتهم سمعوا صوت بندقية معتقدين أنه صوت تلقيم بندقية فقال مأمون جئت إليكم بدون بندقية من أجل الكلام ثم تلقمون علي البندقية .
فعاتر مأمون بعد أن قال (إذا كنت كد تلقيمة الباروده سترى ماذا سافعل) .
وعند عودة مأمون شاهد شقيقه محمد يحمل بندقية فأخذها منه وبدأ بإطلاق النار على البلدية ، ما أدى إلى تجمع كثير من الأشخاص حول البلدية وبدؤوا بإطلاق النار وبشكل عشوائي وأغلبهم لايعلمون ماهو سبب الإطلاق .
وذكر عدد من الشهود والمدعى عليهم أن هناك من كان يطلق عليهم النار من البلدية .
وألقى المدعى عليه محمد عبد اللطيف الشيخ قنبلة داخل سور المبنى إلا أنها لم تنفجر بعد أن أخذ بارودة أخرى من المدعو ثامر خلف المسلم أطلق منها عدة طلقات ، ثم سمع صوت وصراخ بأن شخص قد أصيب داخل المبنى
علماً أن الكهرباء كانت مقطوعة والظلام دامس والمغدور خلف الباب المغلق داخل المبنى
أصيب المغدور في رأسه واستقرت الطلقة في الرأس وتوفي بعد عدة أيام في المشفى .

في الأدلة :

١- بالنسبة لأسماء المدعى عليهم وعددهم :
- أكد أغلب الشهود والمدعى عليهم الذين تم التحقيق معهم أن عدد الذين أطلقوا النار كبير جداً وبعضهم ذكر أنهم بالعشرات .
- بعض المدعى عليهم اعترف بإطلاق النار ، وبعضهم ذكروا من قبل الشهود ومن قبل المدعى عليهم أثناء التحقيق وبعضهم ذكروا من قبل عدة أشخاص من القرية طلبوا عدم ذكر اسمائهم .

٢- الكشف على مكان الحادث يظهر عدد كثير من آثار الطلقات على جدران مبنى البلدية ومن جهات مختلفة وهي من نوع بندقية روسية وبي كي سي .
٣- الكشف على الباب الذي كان يقف خلفه المغدور ويظهر وجود آثار لأربع طلقات اثنتان منها اخترقت الباب واثنتان لم تخترقانه .
٤- تم تحديد الاتجاه الذي كان يقف فيه القاتل من خلال خبرة الطبيب الشرعي والخبير الجنائي .
٥- المكان الذي تم تحديد وجود القاتل فيه يتواجد فيه عدة أشخاص من المدعى عليهم .
٦- انقطاع التيار الكهربائي والظلام الدامس وقت الحادث .
٧- اصابة المغدور خلف الباب داخل المبنى .
٨- إصابة المغدور كانت من مسافة (١٥٠- ٢٠٠) بطلقة عيار ٧,٦٢ مم من بندقية روسية ومن زاوية (٤٠- ٦٠) درجة ، وذلك حسب تقرير الطبيب الشرعي ، بعد استخراج الطلقة من رأس المغدور .

في المحاكمة والحكم :

- حيث إن المدعى عليهم أكثر من شخص واحد .
- وحيث إن المغدور اصيب بطلقة واحدة فقط أدت إلى وفاته .
- وحيث إننا لم نتمكن من تحديد القاتل للاسباب التالية :

١- اتجاه الطلقة يتواجد في أكثر من شخص وكذلك المسافة المحددة للإطلاق .
٢- الظلام الدامس الذي يمنع الرؤية بشكل كامل تقريباً .
٣- وجود المغدور خلف الباب داخل المنزل .

- وحيث إن أغلب المدعى عليهم تجمعهم رابطة القرابة .
- وحيث إن المدعى عليهم لم يتفقوا مسبقاً على قتل المغدور ولم يتمالؤوا على ذلك .

من خلال سير التحقيق ودراسة الوقائع والأدلة والإثباتات المتعلقة بهذه القضية لم يستطع قاضي التحقيق الوصول إلى هوية الجاني وفي هذه الحالات التي يحدث فيها اقتتال بين طائفتين أو مجموعتين أو عشيرتين ويسفر هذا الاقتتال عن ضحايا دون تحديد عين القاتل وشخصه فإن الأمر يتجه إلى (القسامة) وهي كما قال ابن حجر : أن يحلف أولياء الدم خمسين يميناً في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس (أن هذا قتله) وهذه الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم بالدم ،وقال ابن قدامة : هي الأيمان المكررة في دعوى القتل ، وهي حجة عند جمهور العلماء ولكن يشترط شرط وهو ((اللوث)) وهو أمارة وقرينة على القتل وأحد صور اللوث كما قال ابن قدامة في المغني ٤٩٣/٨ أن تقتتل فئتان فيتفرقون عن قتيل من إحداهما فاللوث على الأخرى (ذكره القاضي)
وجاء في الفقه المالكي : أن قتيل الصفين فيه الدية على الفئة التي نازعته " حاشية الحاوي ٤١٤/٤

وبناء على سبق من عدم القدرة على تحديد شخص القاتل ووجود اللوث الظاهر والقرينة القوية من الاقتتال .

فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- لوالد المقتول محمد حمود شيخ السلامة السيد حمود السلامة الحق في القسامة بأن يحلف خمسين يميناً على أحد بعينه من المدعى عليهم أنه هو القاتل فإن حلف في المسجد الجامع اليمين المغلظة استحقوا دم الذي حلفوا عليه.

٢- فإن نكل حمود السلامة وامتنع عن اليمين تنتقل اليمين إلى من يختاره المدعي من المدعى عليهم فيحلفون أنهم ما قتلوا وما يعلمون القاتل.

٣- إذا حلف المدعى عليهم الذين حددهم والد المغدور أنهم ما قتلوا وما يعلمون القاتل يثبت عليهم الدية المغلظة بسبب قوة اللوث تقدر بالفضة وهي حالياً حوالي (مليونان ونصف المليون ليرة سورية) توزع على ورثة القتيل حسب الفريضة الشرعية.

٤- مصادرة السلاح الذي استخدم في الاقتتال لأنه سلاح فتنة.

٥- يتابع قاضي التحقيق مع الوكيل العام متابعة تنفيذ القرار ويصدر ملحق يبين ذلك ما لم يتصالح الطرفان لأن الصلح مشروع هنا .

التاريخ : ١٢/رجب /١٤٣٥
الموافق: ١١/ ٥ /٢٠١٤

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو محمد قاسم
المساعد : أبو عدي

قرار قضائي رقم (٩٤)

المدعي : شهناز محمد الجدعان – الميادين .
المدعى عليه: حميد الركاض الخمالي .
الدعوى: ميراث .
في الادعاء : تقدمت المدعية شهناز بدعواها خلصت فيها أنها كانت متزوجة من (ربيع ركاض الخمالي) وهو شقيق المدعى عليه حميد وقد مات زوجها ربيع منذ أكثر من أربعة أشهر ولديها منه ثلاث بنات وولد وقد قام شقيق زوجها المدعى عليه حميد بالاستيلاء على أملاك زوجها وهو عبارة عن سيارتين نوع سونغ – خزانات نفط عدد ٢ – ودراجة نارية عدد ٢ – ومبلغ مالي قدره مائة ألف ليرة مع بارودة روسية ومولدات كهرباء عدد ٢ ومطور هواء كبير وبعض الديون التي على الناس وأغراض منزل كاملة .
لذا جاءت تطالب بحقها وحق أولادها من ميراث زوجها .
في المحاكمة والحكم: حيث أن المدعية تهدف من دعواها الحصول على حقها وحق أولادها من ميراث زوجها وهو طلب حق لقول الله عز وجل : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ولقوله تعالى : (ولهن الثمن مما تركتم) وحيث أن أطراف الدعوى وبجلسة السبت ٢٠١٤/٣/٢٢ م ، اتفقوا على تقسيم ميراث ربيع ركاض الخمالي وتقديره نقداً بـ (١٠٩٣٤٢٥) مليون وثلاث وتسعون ألف وأربعمائة وخمسة وعشرون ليرة ، وحيث أن أطراف الدعوى أبرزوا مذكرة فيها الديون التي على ربيع ركاض الخمالي وتقدر بـ (٥٨٥٦٧٥) خمسمائة وخمسة وثمانون ألف وستمائة وخمسة وسبعون ليرة وتطبيقاً لقول الله عز وجل : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) نطرح كامل الدين من كامل الميراث الباقي وهو : (٥٠٧٧٥٠) خمسمائة وسبعة آلاف وسبعمائة وخمسون ألف ليرة ، هو ما تبقى من تركة ربيع الركاض الخمالي يوزعها على ورثته وفق الفريضة الشرعية وحيث أن ورثة ربيع الخمالي هم : زوجته وأمه وأولاده (ابن وثلاث بنات) وأشقائه ثلاثة .
لذا فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- صحة المسألة الإرثية من ٢٤ عالت إلى ٢٧ سهم للزوجة منها الثمن ٣ سهام وتقدر بـ ٥٦٤١٥ ستة وخمسون ألف وأربعمائة وخمسة عشر ليرة وللأم منها السدس ٤ سهام تقدر بـ ٧٥٢٢٠ خمسة وسبعون ألف ومئتان وعشرون ليرة وابن مع البنات عصبة الابن له ٨ سهام تقدر بـ ١٥٠٤٤٠ مائة وخمسون ألف وأربعمائة وأربعون ليرة وللبنات الثلاث ١٢ سهم لكل واحدة منهن ٤ سهام تقدر بـ ٢٢٥٦٦٠ مئتان وخمس وعشرون ألف وستمائة وستون ليرة لكل واحدة منهن ٧٥٢٢٠ خمسة وسبعون ألف ومئتان وعشرون ليرة .
أما الإخوة الأشقاء فإنهم محجوبون لوجود الفراغ الوارث .
٢- إلزام المدعى عليه حميد الركاض الخمالي بتعهده باستلام الأقسام الشهرية ثمن السيارة والتي تقدر بـ ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة ألف بقسط شهري قيمته ١٥٠٠٠ خمسة عسر ألف ليرة تدفع للمدعية شهناز محمد الجدعان .

٣- إلزام المدعى عليه حميد بتسليم الأثاث المتبقي عنده وهو عبارة عن (براد بردى ٨ أقدام + تلفزيون ٢١ بوصلة + مجموعة تلفزيون عدد ١ + تنور كهربائي + مسمكة بلور عدد ١) للمدعية شهناز عيناً أو قيمتها نقداً .

٤- إلزام المدعية شهناز باستثمار أموال اليتامى وتنميتها كون اليتامى في حضانتها وأموالهم عندها تطبيقاً لقول الله عز وجل : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) .

قراراً وجاهياً بحق الطرفين قابل للطعن والاستئناف صدر وأفهم علناً .

التاريخ : ١٥ / جمادى الآخر /١٤٣٥هـ .
الموافق: ١٥ / ٤ /٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

قرار قضائي رقم (١٦)

المدعي : الحق العام .
المدعى عليهم: أحمد حاوي العبدالله – محمد حمود النايف – حسين علي العوض – مروان ياسين الحمادي – حسن العوض – أحمد الحواس – خالد العامر – أحمد عبدالله العجيل – يوسف عبدالله العجيل – عبدالله العطوان – علي الهوزة – هياف – نعوم (من القورية) .
الدعوى: تشليح .
في الادعاء : يقوم الادعاء على أن المدعى عليهم أقدموا على التشليح في أماكن عدة في دير الزور والحسكة وأن من بينهم أحمد حاوي ومحمد النايف وحسين العوض ومروان الحمادي مسجونين في سجن القوة التنفيذية .
في الوقائع : تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه وفي دير الزور أقدم كلاً من المدعى عليهم أحمد الحاوي ومحمد النايف وحسين العوض ومروان ياسين الحمادي على التشليح وبالتحقيق مع المدعى عليهم أحمد حاوي العبدالله اعترف بإقدامه على التشليح على طريق الآبار حيث قام هو وأحمد الحواس وخالد العامر وأحمد عبدالله العجيل ويوسف عبدالله العجيل على تشليح عدة سيارات وكان كامل المبلغ وقدره /٢٥٠٠٠/ خمس وعشرون ألف ليرة سورية ومبلغ /١٦٠٠٠/ ستة عشر ألف ليرة سورية أيضاً وقام أيضاً بتشليح مبلغ /٣٥٠٠٠/ خمس وثلاثون ألف ليرة سورية برفقة أحمد الحواس وخالد العامر وعبد الله العطوان وأحمد عبد الله العجيل ويوسف عبد الله العجيل ونعوم من القورية وأقدم أيضاً على التشليح في مدينة الحسكة مع كلاً من حسين علي العوض وحسن علي العوض وأحمد عبد الله العجيل فقاموا بتشليح سيارتين مبلغ /١٠٠٠٠٠/ مئة ألف ليرة سورية ومبلغ /١٥٠٠٠٠/ مئة وخمسون ألف ليرة سورية وأقدم أيضاً برفقة كلاً من مروان ياسين الحمادي ومحمد النايف وعبد الله العطوان و هياف وعلي الهوزة على تشليح سيارة نوع انتر بيضاء اللون قام المدعي عليهم بإعادتها بعد إلقاء القبض عليهم .
في الأدلة والبينات :
١- إقرار المدعى عليهم أحمد حاوي العبد الله ومحمد حمود النايف وحسين علي العوض ومروان ياسين الحمادي بالجرائم المنسوبة إليهم .
٢- قيام المدعى عليهم أحمد الحاوي ومروان ياسين الحمادي ومحمد النايف وعبد الله العطوان وهياف وعلي الهوزة بإعادة السيارة الانتر البيضاء لصاحبها أحمد الخلف العلي .

في المحاكمة والحكم:
١- حيث أن المدعى عليهم أحمد حاوي العبد الله ومحمد حمود النايف وحسين علي العوض ومروان الحمادي أقروا بجرائم التشليح المنسوبة إليهم دون ضغط أو إكراه .
٢- وحيث أن الإقرار هو سيد الأدلة وأن المقر مؤاخذ بإقراره .
٣- وحيث أن الجرائم التي ارتكبها المدعى عليهم أحمد حاوي العبدالله ومحمد النايف وحسين العوض ومروان ياسين الحمادي هي جرائم حرابة وإفساد في الأرض .
٤- وحيث أن الأموال التي قام بتشليحها المدعى عليهم لم تعد لأصحابها .
٥- وحيث أن السيارة الانتر البيضاء أعيدت لصحابها أحمد خلف العلي .

٦- وحيث أن حد الحرابة من الحدود المشتركة وحق الله فيها غالب .
٧- وحيث أن الردء /المشارك/ له حكم المباشر .
٨- وحيث أن المدعى عليه مروان ياسين الحمادي متهم بجرائم أخرى .
٩- وحيث أن المدعى عليهم حسن علي العوض وأحمد الحواس وخالد العامر وأحمد عامر عبد الله العجيل ويوسف عبدالله العجيل وعبد الله العطوان وعلي الهوزة و هياف ونعوم من القورية متوارون عن الأنظار ولم يتم إلقاء القبض عليهم بعد .
١٠- وحيث إن المدعى عليهم لم يثبت عليهم القتل .
ولا خلاف بين الفقهاء على أن المحارب القاتل يقتل ، ولكن في حال لم تؤد الحرابة إلى القتل ، قال بعض العلماء الإمام مخيّر في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل ، أو الصلب ، أو القطع أو النفي لظاهر الآية الكريمة .
و به قال إبراهيم النخعي والحسن (في رواية) وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والضحاك وقتادة وأبو ثور وعمر بن عبد العزيز .
ورواية الوالبي عن ابن عباس ، وهو مذهب المالكية حيث ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أن (أو) في الآية للتخيير وأن الإمام مخير، إن شاء قتل وصلب ، وإن شاء قتل ولم يصلب ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفى ، ولكن على مذهب الإمام مالك يجب على الإمام أن ينظر ما هو الأصلح ، فإذا كان الأصلح القتل والصلب قُتِلَ وصُلِبَ ، وإن كان في القتل فقط قتل فقط، وإن كان في القطع قطع .
وقال مالك : يستحسن أن يؤخذ في الذي لم يقتل بأيسر العقاب ، ولا سيما إن لم يكن ذا شرور معروفة ، وأما إن قتل فلا بد من قتله ، و قال ابن عباس : ما كان في القرآن { أو } فصاحبه بالخيار .
وقال مالك أيضا والكوفيون : النفي من الأرض هو الحبس .
فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها . واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها ... فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ولكل ما سبق فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- تجريم المتهمين أحمد حاوي العبد الله ومحمد حمود النايف وحسين علي العوض بجريمة الحرابة والافساد في الأرض والحكم عليهم بالنفي من الأرض /السجن/ لمدة /٣/ ثلاثة أشهر من تاريخ توقيفهم وذلك لقوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة ٣٣ .
٢- إلزام المدعى عليه أحمد حاوي العبدالله بدفع مبلغ /٢٠٩٠٠٠/ مائتان وتسع آلاف ليرة سورية والمدعى عليه حسين علي العوض مبلغ /١٢٥٠٠٠/ مائة وخمس وعشرون ألف ليرة سورية عوضاً عن الأموال التي قاموا بتشليحها وذلك قبل خروجهما من السجن .
٣- مصادرة جميع الأسلحة والأدوات التي استخدمت بجرائم التشليح .
٤- إلزام المدعى عليهم أحمد حاوي العبدالله ومحمد النايف وحسين علي العوض بعدم حمل السلاح لمدة سنة كاملة تبدأ من تاريخ إخلاء سبيلهم.
٥- إلزام المدعى عليهم أحمد حاوي العبدالله ومحمد النايف وحسين علي العوض بالمرور على مقر الهيئة الشرعية كل شهر وذلك لمراقبة سلوكهم .

٦- يتعهد ذوي المدعى عليهم بتنفيذ البندين /٤-٥/ من القرار وفي حال أي مخالفة يتحمل ذوي المدعى عليهم كامل المسؤولية .
٧- لا يتم إخلاء سبيل المدعى عليهم بعد انتهاء مدة السجن إلا بعد تزكيتهم من قبل محتسب السجن .
٨- استمرار ملف الدعوى مفتوحاً بحق المدعى عليه مروان ياسين الحمادي إلى حين اصدار حكم بحقه بعد انتهاء جميع ملفات جرائمه .
٩- استمرار ملف الدعوى مفتوحاً بحق كلاً من المدعى عليهم حسن علي العوض وأحمد الحواس وخالد العامر وأحمد عبدالله العجيل ويوسف عبد الله العجيل وعبد الله العطوان وعلي الهوزة و هياف ونعوم من القورية إلى حين إلقاء القبض عليهم .
١٠- **قراراً وجاهياً قابل للاستئناف صدر بتاريخ** (٥/ رجب /٢٠١٤ هـ ، الموافق ٢٠١٤/٥/٤ م).

التاريخ : ٥ / رجب /١٤٣٥هـ .
الموافق: ٤ / ٥ /٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب القضائي
محكمة الأحوال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو محمد
المساعد : أبو عدي

قرار قضائي رقم (٩١)

المدعي : فاطمة خالد محمد الحمادة - صبيخان.
المدعى عليه: أنور حسين الغضيب وابنه طارق حسين الغضيب.
الدعوى: طلب حضانة.
في الإدعاء : تقدمت المدعية فاطمة بدعواها خلصت فيها أن المدعى عليه أنور يكون زوجها منذ سنتان وأنجبت له على فراش الزوجية بنتاً عمرها سنة واسمها ريم وكون المدعى عليه يعمل في الكويت وعنده زوجة أخرى تسكن معه في الكويت إلا أن المدعى عليه ترك أولاده منها عند المدعية فاطمة مما أدى إلى مشاكل وخلافات بين المدعية وأولاد زوجها من الزوجة الكبيرة وخاصة طارق ابن المدعى عليه الذي قام بطردها وأخذ ابنتها منها لذا جاءت تطلب حضانة ابنتها فقط.
في المحاكمة والحكم: حيث أن المدعية فاطمة تهدف من دعواها الحصول على حضانة ابنتها وحيث أن المدعى عليه أنور حسين الغضيب سافر إلى دولة الكويت والبنت في حوزة أخيها طارق المدعى عليه أيضاً وحيث أن المدعى عليه طارق هو في سن البلوغ والطفلة ريم تعتبر باستلامه وهو المسئول عنها وحيث ان الحضانة من حق الأم وهي أولى بحضانتها لقوله تعالى : (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وحيث أن البنت لم يتجاوز عمرها السنة وهي بحاجة لأمها وخشية من وقوع مكروه للطفلة بسبب حرمانها من أمها ونظراً للعجلة الزائدة ولكل ما سبق:
فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- إلزام المدعى عليه طارق حسين الغضيب بتسليم الطفلة ريم لأمها المدعية فاطمة لأنها الأولى بحضانتها.
٢- إعطاء هذا القرار صفة النفاذ المعجل قراراً غير قابل للاستئناف
٣- قراراً وجاهياً بحق الطرفين صدر وأفهم علناً.

التاريخ : ٢٢/ جمادى الآخر /١٤٣٥هـ.
الموافق: ٢٢/ ٤ / ٢٠١٤ م.

والله ولي التوفيق

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب القضائي
محكمة المعاملات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو قتيبة
الرقم : ٣٠٤

قرار قضائي رقم (٦٣)

المدعي : رجاء سعدون الصالح .
المدعى عليه: محمد الجواد .
الدعوى: إخلاء محل .
في الادعاء : تقدمت المدعية بدعوى مفادها أن والدها سعدون الصالح قام بتأجير محل للمدعى عليه محمد الجواد وهي تطلب إخلاء المحل .
في المحاكمة والحكم: بعد حضور الطرفين وسماع إفادتهما وبعد الكشف التي تم من قبل الهيئة الشرعية حول ما تم تجهيز المحل من قبل المدعى عليه .
ولكل ما سبق فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- تحديد تكاليف تجهيزات المحل من قبل المستأجر (المدعى عليه) بمبلغ /٨٥٠٠٠/ ل.س خمسة وثمانون ألف ليرة سورية .
٢- يتم دفع هذا المبلغ مقسطاً على ثلاث دفعات كل دفعة /٢٨٣٣٣/ ل.س ثمان وعشرون ألف ليرة وثلاثمائة وثلاث وثلاثون .
٣- يتم تسديد المبلغ في بداية كل شهر في مقر الهيئة الشرعية أمام قاضي المعاملات أو في ديوان المعاملات .
٤- إخلاء المحل فوراً ويتم تسليم مفاتيح المحل يوم الأربعاء /٢٠١٤/٤/٣٠/ م .
٥- تم تبصيم الطرفين على هذا الاتفاق .

التاريخ : ٥ / رجب /١٤٣٥هـ .
الموافق: ٤ / ٥ / ٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

ديوان المعاملات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو قتيبة
الرقم : ٤٢١

قرار قضائي رقم (٦٤)

المدعي : خالصة عبد المجيد الحسين .
المدعى عليه: مصعب كمال النعيم الزايد .
الدعوى: استعصاء .
في الادعاء : تقدمت المدعية خالصة عبد المجيد الحسين بدعوى مفادها أن والدها قام بتأجير محلين تجاريين في السوق المقبي بالميادين لوالد المدعى عليه منذ /٢٥/ عاماً وهي تطلب إخلاء محلاتها لكي تستثمرها بنفسها .
في المحاكمة والحكم: بعد استدعاء المدعى عليه مصعب كمال النعيم الزايد أقر ما جاء في أقوال المدعية وبعد دراسة القضية تم عرض الصلح على الطرفين .
ولكل ما سبق فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- إخلاء المحلات من قبل المدعى عليه .
٢- إعطاء مهلة تنتهي ببداية الشهر الثامن /آب/ ٢٠١٤ م .

قراراً وجاهياً ملزم للطرفين .

التاريخ : ٥ / رجب /١٤٣٥هـ .
الموافق: ٤ / ٥ / ٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب القضائي
محكمة الأحوال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو محمد قاسم　　قرار قضائي رقم (　　)
المساعد : أبو عدي

المدعي : عبد الإله محمود السليمان – حوايج .
المدعى عليه: جمال أحمد البوكان – حوايج .
الدعوى: ميراث .
في الإدعاء : تقدم المدعي عبد الإله محمود السليمان بدعواه خلص فيها أنه لديهم أرض ميراث قد تم تقسيمها على الورثة وهم أبناء المرحوم عرمط الشاطي بإعطاء المدعي وأخوته وهم أبناء محمود السليمان الشاطي حصتهم من الأرض موضوع الدعوى إلا أن عم المدعي وهو أحمد البوكان وأبناؤه خاصة المدعى عليه جمال أحمد البوكان رفض إعطاء المدعي وأخوته حصتهم من الأرض موضوع الدعوى علماً أن حصتهم من الأرض تبلغ /٢٥/ دونم أخذ المدعي وأخوته منها /١٣/ دونم وبقي /١٢/ دونم لذا جاء المدعي يطالب بحقه وحق أخوته من الأرض موضوع الدعوى .
في المحاكمة والحكم: حيث أن المدعي عبد الإله محمود السليمان الشاطي يهدف من دعواه الحصول على حقه وحق أخوته بالأرض موضوع الدعوى وهو طلب حق وحيث أن المدعي عبد الإله لم يثبت دعواه بالطرق المقبولة شرعاً فلم يأت ببينة أو شاهد يثبت صحة ادعائه وحيث أن المدعى عليه جمال أحمد البوكان أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً وقال : إن الأرض موضوع الدعوى هي ملك لنا وحيث أن المدعى عليه وبجلسة الثلاثاء ٢٠١٤/٤/٨ م ، أبرز بيان قيد عقاري ومساحي للعقارات /٦١٥/ ، /٦١٦/ وأبرز صورة عن سند تمليك للعقار /٦١٥/ موقع الحاوي ، وحيث أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وحيث أن المدعي عبد الإله لم يأت ببينة .
لذا فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- رد دعوة المدعي عبد الإله محمود السليمان لعدم قيامها على أساس شرعي سليم .

قراراً وجاهياً بحق المدعى عليه وبمثابة الوجاهي بحق المدعي قابل للطعن والاستئناف صدر وأفهم علناً .

التاريخ : ٨ / جمادى الآخر /١٤٣٥هـ .
الموافق: ٨ / ٤ /٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب القضائي
محكمة الأحوال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو محمد قاسم
المساعد : أبو عدي

قرار قضائي رقم (٥٨)

المدعي : محمود الحسين المصطفى .
المدعى عليه: عواد حسين المصطفى – عبد حسين المصطفى – عيد حسين المصطفى .
الدعوى: ميراث .
في الإدعاء : تقدم المدعي محمود الحسين المصطفى بدعوة مفادها أن المدعى عليهم يكونون أخوته من أبيه قاموا بأخذ البيت والاستئثار بالواجهة على الطريق العام وقد توفي والده منذ عشرين سنة وقام المدعى عليه عواد المصطفى بأخذ ذهب والدة المدعي وهو عبارة عن (خمس ليرات من الذهب) ولذلك قام المدعي عبد اللطيف بالزواج من أملاك والدنا فقد باع ١٢ دونم يطلب المدعي تقسيم أملاك والده على الأخوة الكبار والصغار حسب الشرع .
في المحاكمة والحكم: حيث أن المدعي يهدف من دعواه تقسيم ميراث والده حسب الشرع وحيث أن المدعي لم يثبت دعواه حول الخمس ليرات من الذهب واثنتي عشر دونماً من الأرض بالطرق المقبولة شرعاً ببينة أو شاهد وأثناء حياته وقبل وفاته بعشر سنوات قام بتقسيم أرض البيت موضوع الدعوى بين الإخوة الصغار والكبار وأشاد بين القسمتين جداراً يفصل بينهما ويشهد على ذلك كل من الشاهد محمد الحياوي بن حسن ومرعي الحياوي بن حسن ومحمد العبيد الوردي بن عبد الله وبعد تحليفهم اليمين الشرعية أفادوا أن أرض البيت موضوع الدعوى قد قام والد المدعي والمدعى عليهم بتقسيمه عليهم قبل عشر سنوات من وفاته حيث اختص المدعى عليهم وهم الإخوة الكبار بالحصة التي على الطريق والإخوة الصغار بالحصة التي تأتي بعدها وبنى بينهما حائطاً يفصل بينهما وباعتبار أن القسمة تمت أثناء حياة الوالد وبشكل رضائي فهي تأخذ حكم الهبة وإن كان فيها جور على بعض الأولاد فيتحملها الوالد والدليل على ذلك الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل وقال : يا رسول الله إني نحلت ابني هذا حائطاً أي بستاناً وأريدك أن تشهد على ذلك فقال صلى الله عليه وسلم أكلّ ولدك نحلتهم مثل هذا فقال الرجل لا فقال :صلى الله عليه وسلم اذهب فلن أشهد على جور .
لذا فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- تثبيت القسمة الرضائية التي تمت في حياة الوالد وإبقائها على ما كانت عليه .
٢- رد دعوة المدعي محمود لعدم قيامها على أساس شرعي سليم .

قراراً وجاهياً وبمثابة الوجاهي قابل للطعن والاستئناف صدر وأفهم علناً .

التاريخ : ٩ / جمادى الآخر /١٤٣٥هـ .
الموافق: ٩ / ٤ /٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب القضائي
محكمة الأحوال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو محمد قاسم
المساعد : أبو عدي

قرار قضائي رقم (٨٩)

المدعي : خلفة خاطر الخلف – الزر .
المدعى عليه: سطام الخاطر بن خلف – الشحيل .
الدعوى: ميراث .
في الإدعاء : تقدمت المدعية خلفة بدعواها خلصت فيها أن والدها وقبل وفاته وكّل شقيقها عياد من أجل استلام ثمن محصول الشوندر وكالة خاصة بكامل الأرض المتنازع عليها وليس وكالة من أجل البيع ولكن شقيقها عياد مع شقيقها المدعى عليه سطام اعتبر الوكالة هي للبيع وقام عياد ببيع إخوانه سطام وعواد وعيدان بموجب هذه الوكالة وبذلك حرم أخواته البنات من الميراث لذا جاءت المدعية خلفة تطلب حقها من الميراث الذي تركه والدها .
في المحاكمة والحكم: حيث أن المدعية خلفة تهدف من دعواها الحصول على حقها من تركة أبيها وحيث أن المدعى عليه سطام أنكر أن تكون الوكالة التي من والده لأخيه عياد هي من أجل استلام ثمن محصول الشوندر فقط وقال هي وكالة من أجل عقد بيع قطعي من والده خاطر لأخيه عياد وحيث أن المدعية خلفة لجأت إلى يمين المدعى عليه سطام مع يمين أولاد أخوتها المتوفين عياد وعيدان وعواد وقالت إن حلفوا جميعاً أن الوكالة كانت بيع قطعي فلا أريد شيء وحيث أن المدعى عليهم سطام الخاطر بن خلف ومحمود عيدان الخاطر وعبدالله بن عياد الخاطر حلفوا جميعاً أن الوكالة كانت ببيع قطعي من خاطر بن خلف بن خلف الدهام لولده عياد الخاطر بن خلف ومن عياد لأخوته سطام وعواد وعيدان بيعاً قطعياً وليس لخلفة أو أحد أخواتها حق في هذه الأرض موضوع الدعوى والتي تحمل الأرقام (٥٥ - ٩٨ - ١٦٤- ٢٠٥- ٢٤٢) وحيث أن المدعية خلفة لم تأيد ببينة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .
لذا فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- رد دعوة المدعية خلفة خاطر الخلف لعدم قيامها على أساس شرعي .

قراراً وجاهياً بحق الطرفين قابل للطعن والاستئناف صدر وأفهم علناً .

التاريخ : ١٤ / جمادى الآخر /١٤٣٥هـ .
الموافق: ١٤ / ٣ /٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية
المكتب القضائي
محكمة الأحوال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

القاضي : أبو محمد قاسم قرار قضائي رقم ( )
المساعد : أبو عدي

المدعي : افدين علي العبد العلي – الطوب .
المدعى عليه: أولاد شرابي علي العبد العلي – الطوب .
الدعوى: ميراث .
في الإدعاء : تقدم المدعي افدين بدعواه خلص فيها أن والده علي العبد العلي قد مات منذ ١٤ سنة وترك عدة عقارات بسندات رسمية ميراثاً بينه وبين أخيه شرابي الذي قام بتقسيم كافة العقارات والأملاك على حسب رغبته وإرادته يطلب المدعي تقسيم الأرض بينه وبين أخيه حسب ما يتناسب ومصلحة الطرفين .
في المحاكمة والحكم: حيث أن المدعي يهدف من دعواه تقسيم ميراث والده بينه وبين أولاد أخيه شرابي وحيث أن المدعى عليه أولاد شرابي (وزير – فهد – سلطان) وبجلسة ٢٠١٤/٤/١٥ أبرزوا مذكرة خطية تتضمن تثبيت قسمة رضائية حاصلة سابقاً بين والدهم شرابي وعمهم المدعي افدين قام بها الجد علي العبد العلي وحيث أن المدعي افدين أنكر القسمة الرضائية وقال أطلب شهود القسمة الرضائية وحيث أن المدعى عليهم أولاد شرابي أيدوا دعائهم القسمة الحاصلة من جدهم بشهادة كل من الشاهد جاسم المحمد المحمد والشاهد هاني المحمد العبيد وبعد تحليفهم اليمين الشرعية أفادا أن الأرض موضوع الدعوى تم تقسيمها بين الأخوين افدين وشرابي من قبل والدهم علاوي العبد العلي قبل وفاته بـ ١٤ سنة تقريباً ولم يحصل بينهما خلاف عليها خلال حياة والدهم ولا بعد وفاته إلا منذ شهر تقريباً والذي قال لهما إن : الأرض التي هي شرق الطريق لافدين والتي هي غرب الطريق لشرابي وقد قسمها عليهم في كل من المواقع (جويف - البنك - البلاش) وحساب الفرق الحاصل بإعطائة للآخر.

لذا فإن الهيئة الشرعية المركزية في المنطقة الشرقية :

((تقرر))

١- تثبيت القسمة الرضائية الحاصلة في حياة والد المدعي وقبل وفاته مع الأخذ بالاعتبار الاتفاق الحاصل بين المدعي وأولاد أخيه شرابي على حساب الزيادة والنقص على وفق نتائج المسح الذي قام به المساح محيسن علي الصالح والذي حفظ في الهيئة الشرعية في موحسن .
٢- إلزام المدعى عليهم أولاد شرابي بفتح الطريق بعرض ١٢م بأرض جويف حتى نهايتها يبدأ من الطريق العام من جهة الشرق باتجاه أرض حمادي الصافي غرباً وعدم زراعة الطريق أو حراثته درءاً للفتنة بين أطراف الدعوى وتحقيقاً للمصلحة العامة .

قراراً وجاهياً بحق الطرفين قابل للطعن والاستئناف صدر وأفهم علناً .

التاريخ : ٢٣ / جمادى الآخر /١٤٣٥هـ .
الموافق: ٢٣ / ٤ /٢٠١٤ م .

والله ولي التوفيق

لا إله إلا الله محمد رسول الله
ديوان التحرير